الى الذبحة الجليلة وعمد الخليل الى الفدية فنحرها
لله قربانا وجهر باسم الله والتكبير اعلانا فعظمت
عليه وعليكم المنة وصارت الاضاحي عند بعض الائمة
واجبة وعند بعضهم سنة فواجبة عند ابي حنيفة
على المسلم الحر المالك للنصاب وسنة عند صاحبيه كما هي
عند باقي الائمة الانجاب فبادروا رحمكم الله بذبح
ما هو لكم من النار فدية واجعلوه من احل اموالكم واطيبها
مع الاخلاص في النية فانه يغفر للمضحي باول قطرة
تقطر من دم الضحية ثم يعطى بعدد شعرها
واوبارها حسنات فما اعظمها من عطية الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد واعلموا رحمكم الله انها لا تصح الا من
النعم وهي ثلاثة الابل والبقر والغنم وافضلها
عند

عندنا امامنا الشافعي الابل فالبقر فالضان فالمعز
والاولى من هذه المذكورات السمين والمجزئ فيها من
الابل ما استكمل من السنين خمسا ومن البقر والمعز سنتين
ومن الضان سنة فطيبوا بها نفسا ولتكن [illegible]
صحيحة البدن كاملة الاجزاء معتبرة في الاجزاء فلا
تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء ولا المرضى اذا كانت
هذه العيوب واضحة ولو ببعض الاعضاء والضابط الشامل
لا يجزئ كل ذي عيب ينقص اللحم والافضل ان يذبح
صاحب الاضحية بيده وان لم يفعل فليكن ذلك بحضوره
ومشهده وان يوجه مذبحها نحو القبلة وان يعرض
عليها الماء قبله ويستحب اخفاء آلة الذبح عنها
ولا يجوز اعطاء الجزار اجرة عمله منها وليقل المضحي
عند النحر بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك
واليك فتقبلها من عبدك القائم بين يديك كما تقبلت
من ابراهيم خليلك ومن محمد عبدك ورسولك والافضل
التصدق بجميعها الا لقيمات يتبرك بها من شعار الصالحين

Copyright © King Saud University